الأخ لأن الصغير ليس أهلا للولاية كما مر والأخ لا ولاية له مع وجود الابن فانتقلت الولاية للحاكم وهذا اتبع فيه المصنف القفال والقاضي وحكاه في الكفاية عن النص والمعتمد ما نقله القمولي عن العراقيين وشيخه البلقيني وغيره واعتمده الزركشي وزكريا في كتبه وجدي رحمه الله تعالى في فتاويه ثبوت الولاية للأخ والتعليل بأن الأخ لا ولاية له مع الابن مردود إذ المذهب ثبوت الولاء للعصبة في حياة المعتق قاله البلقيني والنص الذي حكاه في الكفاية لا يعرف ويجوز للفاسق أن يزوج أمته بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاءه وعقده يحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع وبهذا يعلم أن للمسلم تزويج أمته الكتابية وفي غيرها وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي وغيره أنه يزوجها وأما الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة لأن حق المسلم في الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات في الجهات العامة ويلي السلطان الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة لأنه لا ينعزل بالفسق تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غير السلطان كبنات غيره وهذا إن قلنا الفسق يمنع الولاية وقد مر ما فيه ويحصل الفسق بارتكاب كبيرة أي غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع إذ الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم بها واختلف في حد الكبيرة فقيل هي المعصية الموجبة للحد وقال الإمام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقال جماعة هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة قال الشيخان وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب وأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى وذلك كالزنا

باللواط

باللواط لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر عند الله تعالى قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك فأنزل الله تعالى تصديقه والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية ومثله اللواط قاله البغوي وإتيان البهائم وشرب الخمر وإن قل ولم يسكر بل وكل مسكر وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لم يسكر لقلته من غير الخمر كالنبيذ فترد به شهادة من يعتقد تحريمه كالشافعي على المذهب في الروضة دون من يعتقد حله كالحنفي والغصب أي غصب المال الخطير لخبر الصحيحين من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين بخلاف ما ليس بمال ككلب صيد ونحوه فصغيرة وترك الصلاة المكتوبة أي إحدى الخمس عمدا أو تأخيرها عن وقتها من غير عذر لخبر مسلم بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة وخبر الترمذي من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر والمراد تركها لا على سبيل الجحود وأما جاحد وجوبها فلا شك في كفره والعياذ بالله تعالى وما أشبه ذلك أي كالقتل عمدا بغير حق أو شبه عمد والسرقة والقذف وشهادة الزور والفرار من الزحف وأكل الربا ومال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا أو كتمان الشهادة بلا عذر والسحر والوطء في الحيض عمدا والنميمة والفطر في رمضان عدوانا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في كيل أو وزن وضرب مسلم بغير حق وسب الصحابة رضي الله عنهم والدياثة